

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : من قاتل من هؤلاء قتل .

مسألة : قال : ومن قاتل من هؤلاء النساء المشايخ والرهبان في المعركة قتل .  
لا نعلم فيه خلافا وبهذا قال الأوزاعي و الثوري و الليث و الشافعي و أبو ثور وأصحاب  
الرأي وقد جاز عن ابن عباس قال : [ مر النبي A بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل  
هذه قال رجل : أنا يا رسول الله قال : ولم قال : نازعتني قائم سيفي قال : فسكت ] ولأن  
النبي A وقف على امرأة مقتولة فقال : [ ما بالها قتلت وهي لا تقاتل ] وهذا يدل على أنه  
إنما نهى عن قتل المرأة إذا لم تقاتل ولأن هؤلاء إنما لم يقتلوا لأنهم في العادة لا  
يقاتلون